ANNEX I

المرفق الأول

وثيقة مقدمة من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي

أولا - معلومات أساسية

الملكية الفكرية هي نظام قانوني يمنح الأفراد والشركات حقوقا استئثارية لحماية ثرواتهم غير المادية في محيط تنافسي . وتستند تلك الحقوق أساسا الى عوامل اقتصادية وعوامل أخرى أيضا تتيح للأفراد والشركات امكانية استرجاع رأس المال المستثمر والجهود المبذولة . وخضع النظام للتنقيح بشكل تدريجي اذ أصبحت المنتجات والعمليات والمصنفات التي يأتي بها الانسان أكثر تطورا . ويعاني من التهميش العديد من المنتفعين بحماية الملكية الفكرية المحتملين في هذا الوقت الذي يشهد عهدا من التكنولوجيا الجديدة . ويرجع ذلك الى انعدام نظام مناسب للحماية وعدم توافق الأنظمة المعمول بها حاليا والخصائص والمميزات التي تصبغ معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وعاداتها .

ويجب أن يعود تشجيع الابتكار التكنولوجي بالمنفعة على جميع أصحاب التكنولوجيا ومستخدميها في سياق العولمة أيا كانت خصائصهم . وذلك الكم المعرفي التقني بأكمله ينقصه مع ذلك شكل واحد من الابداع أو معيار موحد ينظم الابداع . فذلك هو حال معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وعاداتها . ويتساءل البعض لم ينبغي منح حماية الملكية الفكرية لأنشطة "بدائية" في حين أن العلوم والتكنولوجيا تشهد تقدما كبيرا . والجواب على ذلك هو أن هناك عدة معارف قادرة على اتاحة حلول لمشكلات لم تحل بعد في العالم الحديث رغم أن تلك المعارف لا تطبق الأساليب العلمية تطبيقا كاملا . ومن الأمثلة على ذلك العمليات العلاجية الطبيعية أو الطب الطبيعي ووسائل العلاج مثل الوخز بالابر التي تستخدم بصفة عامة لاستكمال الأساليب الطبية المعروفة أو الاستعاضة عنها لمّا تصير غير مناسبة أو غير متاحة أو غير ناجعة . وتنطوي معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها الى جانب ذلك على قيمة فكرية فيما يتعلق بالوضع الطبيعي للمنتج المعروض أو العملية المعروضة ، سواء جاء بذلك الفرد أو الجماعة .

ويسود لدى عدد من المجتمعات المختلفة قلق شديد فيما يخص الفولكلور من جراء استنساخ ذلك النمط من التعبير . وتبين أن الحماية بموجب حق المؤلف طريق وعر بل مسدود . ويرجع ذلك الى عدة أسباب منها الصعوبة في تحديد أصحاب حق المؤلف[1] وأن الحماية بموجب حق المؤلف تمنح لأشكال التعبير الأصلية فقط ولا تشمل المفاهيم أو الأفكار أو الأنماط في حد ذاتها . ويؤدي ذلك الى اغفال بعض الجوانب التي تهتم بها المجتمعات التي ظهرت فيها تلك الأشكال . وليس هناك أي شيء يمنع الغير من

[1] وكمثال على ذلك القبائل أو الأسر أو المجتمعات أو السكان في منطقة جغرافية معينة دون أي شكل محدّد من التنظيم .

الأخذ بأساليب بعض المجتمعات أو استغلالها لأغراض تجارية بدون تصريح . والاستثناء في ذلك هو بعض التجليات الفولكلورية وميزتها أنها مسجلة أو مقيدة في مجال حق المؤلف وتحصل بالتالي على درجة من الحماية بموجب تشريعات حق المؤلف .

وفضلا عن المضمون أو القيمة المعرفية الفعلية في معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها ، هناك مفاهيم معينة في النصوص القانونية والفقه المقارن تسمح بوضع أشكال للحماية أو المكافأة من شأنها تحقيق القيمة التجارية الكامنة في تلك المعارف والابتكارات . ويذكر على سبيل المثال ما يلي :

- تراخيص الحقوق أو الملك العام بمقابل . يمكن التفكير في تطبيق نظام يقضي بدفع رسم أو اشتراك لمنتفع معين ومحدد في التشريع (وقد يكون مجتمعا أو كيانا منظما آخر أو مؤسسة ممثلة) كلما يستغل شكلا من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو الأصلي لأي شعب استغلالا تجاريا . ولا يحق للمستفيدين (المجتمعات أو السكان الذين أنتجوا شكلا من أشكال التعبير الفولكلوري ويحافظون عليه) أن يعترضوا على الانتفاع بالمنتجات أو على استغلالها في الملك العام . وفي المقابل ، يكون لهم الحق في تعويض أو مكافأة تحدد وفقا لوجه الاستغلال .

- وقمع المنافسة غير المشروعة . يقر كل من التشريعات وقانون الدعوى في عدد من البلدان بأن التصرفات "الطفيلية" الرامية الى تملك مصنف الآخرين بشكل غير سليم يجوز أن يعتبر في بعض الحالات مناقضا للممارسات السليمة وأن يؤدي الى اصدار أوامر زجرية . ويمكن التفكير في أن تقر البلدان بمعايير سلوك تقضي باعتبار تسويق أشكال التعبير الثقافية التقليدية دون الحصول على الموافقة بسابق علم عملا غير مشروع .

- والاثراء بلا سبب على حساب الغير . يطبق هذا المفهوم في الحالات التي يغتني فيها الشخص على حساب شخص آخر ويكون بالتالي ملزما بدفع تعويض لذلك الشخص الآخر في حدود اثرائه وافتقار الآخر[٢] .

والمشكلة الرئيسية التي تواجه محاولة التوفيق بين معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وعاداتها من جهة والملكية الفكرية من جهة ثانية هي انعدام الاعتراف بالمصالح الخاصة للمجتمعات الأصلية وتصميم أنظمة لرصد الانتفاع بمصنفاتها وفقا لمعايير تناسب الموضوع محل الحماية . ومن المهم أيضا في ذلك المضمار أخذ مبادئ العدالة والانصاف في الاعتبار والتي ينبغي أن تنظم مزايا أية نتيجة عملية أو تجارية أو صناعية قد تنبثق عن الجهود الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية .

ومن الزاوية الاقتصادية ، لا بد من وضع نظام للملكية الفكرية يشمل معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها من أجل اتاحة الوسائل الملائمة لتكوين الثروات وارساء الثبات في العلاقات الاقتصادية بين تلك المجتمعات والشركات التي تعتبر أن المعارف مفيدة وقابلة للتسويق . ومن شأن

---

(٢) وكمثال على ذلك عقد العمل المعياري الذي يلزم العامل بتسليم جميع منتجات عمله لرب العمل . والعامل في هذا المثال يعمل في نظام التجميع (الذي لا يمت بأية صلة لعمل الشركة في مجال البحث والتطوير) . وفي حال توصل العامل خلال ساعات عمله الى تحسين تشغيل نظام التجميع بواسطة تدخل مادي ، فقد يدعي رب العمل في تلك الحالة امتلاكه لذلك التحسين . أما العامل فيمكنه أن يرفع دعوى على رب العمل بحجة الاثراء بلا سبب وعلى حساب الغير على اعتبار أنه ، أي العامل ، لم يوظف لأداء عمل البحث على وجه التحديد .

المعارف التقليدية أيضا أن تخفف من النفقات الكبرى في البحث والتطوير بتحديد حلول عملية ممكنة للمشكلات القائمة أو بالربط فيما بينها .

وهناك أيضا عناصر بيئية ينبغي أخذها في الاعتبار كما هو الشأن في صون التنوع البيولوجي والمحافظة على أساليب الانتاج الزراعي المستديم . وتستعمل عدة مجتمعات في أجزاء مختلفة في العام ومنذ قرون أنواعا وأصنافا نباتية لا ينتفع حتى الآن بكامل فوائدها في العالم المعاصر والتي قد تحتوي على خصائص تغذوية أو طبية أو تجميلية هائلة . وذلك مثلا هو موقف مجتمعات السهول الأندية المرتفعة التي ساعدت في المحافظة على عدد كبير من أصناف البطاطس التي لم تعرف الا مؤخرا .

ثانيا - الأهداف المنشودة

ينبغي أن يسعى نظام الملكية الفكرية للمعارف التقليدية والابتكارات والعادات المرتبطة بها الى تحقيق الأمور التالية على وجه الخصوص :

(١) النهوض باحترام المعارف والابتكارات التقليدية وصونها وحمايتها ؛

(٢) والنهوض بالتقاسم المنصف للمزايا المحصلة من تلك المعارف ؛

(٣) والنهوض بالانتفاع بتلك المعارف والابتكارات لفائدة البشرية ؛

(٤) وترتيب ادارة تلك المعارف وتنظيمها ؛

(٥) والنهوض بانشاء أنظمة قانونية واقتصادية تسمح بالتنمية المستديمة للمجتمعات التي تملك تلك المعارف ؛

(٦) والمساعدة في الحفاظ على خطط صون التنوع البيولوجي التقليدي .

ثالثا - الخلفية الدولية

هناك عدد من السابقات على المستوى الدولي أو الاقليمي ، وهي ترسي المبادئ لمعارف المجتمعات وابتكاراتها وعاداتها . ويذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

١ - الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٣] . تنص المادة ٨(ي) من الاتفاقية على ما يلي :

"[يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :]

(ي) القيام ، رهنا بتشريعاته الوطنية ، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ،

[٣] اتفاقية موقعة في ريو دي جانيرو يوم ٥ يوليه/تموز ١٩٩٢ تحت رعاية الأمم المتحدة .

بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات" [.]

٢ - وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الملكية الفكرية للشعوب الأصلية[٤] . صدر التقرير بناء على اتفاق في المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وهو موجز تحليلي لمشاغل الشعوب الأصلية حول الملكية الفكرية والمعارف التقليدية . ويذكر في التقرير مشروع الاعلان عن حقوق الشعوب الأصلية والجزء الذي يرد فيه اقرار بحقهم في تدابير خاصة لحماية أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي بواسطة الملكية الفكرية[٥] . ويعرض في التقرير عدد من الخلاصات التي تؤكد على الحاجة الى فهم المشكلة بشكل أحسن وعلى انعدام الأحكام الخاصة بالموضوع في اتفاقات الملكية المعمول بها حاليا والحاجة الى مراجعة تلك الاتفاقات بغية النظر في شكل خاص من الحماية .

٣ - ونموذج قانون الويبو واليونسكو بشأن الفولكلور[٦] . يضع مشروع ذلك القانون بعض التعاريف والمعايير . ولعل مضمونها يكون مفيدا جدا في العمل المنجز لاحقا .

٤ - واقتراحات مقدمة الى منظمة التجارة العالمية . تقدم عدد من مجموعات البلدان ، خلال الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الوزاري المنعقد في سياتل (سنة ١٩٩٩) ، باقتراحات ترمي الى مراجعة المادة ٢٧-٣(ب) من اتفاق تريبس أو اضافة ولاية جديدة للتفاوض في المنظمة بما يتيح للمجتمعات المحلية أو الأصلية حماية خاصة لمعارفهم التقليدية . وكانت الاقتراحات في ذلك الشأن مقدمة من كينيا باسم المجموعة الأفريقية (الوثيقة WT/GC/W/302) ومن اكوادور وبوليفيا وبيرو وكولومبيا ونيكاراغوا (وثيقة منظمة التجارة العالمية IPJW/165) ومن باراغواي وفنزويلا وكوبا وهندوراس (وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/GC/W/329) .

رابعا - سابقات على الصعيد الوطني

هناك بعض الأمثلة على الاعتراف بالمعارف والابتكارات التقليدية أو بالمجتمعات الأصلية ذاتها وبحمايتها على الصعيد الوطني .

(أ) الدساتير الوطنية

تذكر ثلاثة أمثلة عن الدساتير الوطنية التي تشير الى الموضوع .

١ - دستور جمهورية فنزويلا لسنة ١٩٩٩ . تنص المادتان ١١٩ و١٢٤ من الدستور على ما يلي :

المادة ١١٩ - تقر الدولة بوجود الشعوب والمجتمعات الأصلية وتنظيمها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، وثقافاتها وأساليبها وأعرافها ، ولغاتها وديانتها .

---

(٤) الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوثيقة EICN.41Sub.2/1992/30 ، ٦ يوليه/تموز ١٩٩٢.
(٥) المرجع السابق ، الفقرة ٢ .
(٦) ورد مشروع القانون في تقرير فريق الخبراء المشترك بين الويبو واليونسكو والمعني بحماية الفولكلور سنة ١٩٨١ .

المادة ١٢٤ - الملكية الفكرية الجماعية لمعارف الشعوب الأصلية وتكنولوجيتها وابتكاراتها مضمونة ومحمية . ويكون كل عمل على الموارد والمعارف الوراثية المرتبطة بذلك للصالح العام . وتسجيل البراءات في تلك الموارد والمعارف العريقة محظور .

٢ - ودستور الجمهورية الاتحادية البرازيلية لسنة ١٩٩٨ .

المادة ٢٣١ - يعترف للهنود بتنظيمهم الاجتماعي وأعرافهم ولغاتهم وتقاليدهم والحقوق الأصلية في الأراضي التي يعمرونها حسب التقاليد ، وعلى الاتحاد أن يتولى مسؤولية رسمها وحمايتهم وضمان احترام ملكيتهم كلها .

٣ - ودستور الفلبين لسنة ١٩٨٧ . تنص المادة ١٤ من الفصل ١٧ على ما يلي :

تعترف الدولة بحقوق المجتمعات الثقافية الأصلية في المحافظة على ثقافاتهم وتقاليدهم ومؤسساتهم ، وتحترم الدولة تلك الحقوق وتحميها .

(ب) تطور التشريعات وقانون الدعوى

اعترفت بعض النصوص ببعض الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية للمجتمعات المحلية والأصلية في عدد من البلدان وأقرها قانون الدعوى التجديدي . ويذكر من بين ذلك النظام المشترك بشأن النفاذ الى الموارد الطبيعية لجماعة البلدان الأندية (D.391) ، وقانون كوستاريكا بشأن التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٤ وقانون بيرو بشأن الملكية الصناعية لسنة ١٩٩٦ وقانون الفلبين بشأن حقوق المجتمعات الأصلية لسنة ١٩٩٧ بالاضافة الى عدد من الأحكام الصادرة في أستراليا[٧] في اطار نظام حق المؤلف والتي سعت الى ايجاد حلول لمشكلات وقضايا معينة .

وتنص المادة ٦٣ من قانون بيرو بشأن الملكية الصناعية على برنامج ضخم بخصوص الاجراءات التشريعية . وتنص المادة على ما يلي :

يجوز سن أحكام خاصة لحماية معارف المجتمعات الأصلية والريفية ومهاراتها وتسجيلها ، حسب ما كان مناسبا ، بموجب مرسوم سامي يصدر بناء على مشورة من وزارة الصناعة والسياحة والتكامل والمفاوضات التجارية الدولية .

وهناك أيضا اقتراحات تشريعية من أجل وضع نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية في مشروع مقدّم كمرفق للوثيقة WIPO/IPTK/RT/99/6B المؤرخة في ١٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ بموازاة مع الندوة عن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية التي عقدتها الويبو سنة ١٩٩٩ . وبالنسبة الى قانون الفلبين بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، وزعت وثيقة توضيحية أيضا في الندوة ذاتها رقمها WIPO/IPTK/RT/99/6A وتاريخها ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ .

---

(٧) وهناك مثالان على ذلك هما (١) قضية ميلبورورو ضد شركة ايندوفورن المسجلة الملكية والمحدودة 116-91 CCH - قضايا أستراليا بشأن الملكية الفكرية ٣٩ ٠٥١ (سنة ١٩٩٥) . (٢) وقضية بولوم مولوم وطرف آخر ضد شركة ر. آند تي للنسيج المسجلة الملكية والمحدودة 1082 FCA (سنة ١٩٩٨) .

خامسا - عناصر المعارف "التقليدية" (بمعناها الواسع)

قبل الشروع في تحليل هذا الموضوع ينبغي التمييز بين العناصر المكونة له نظرا الى طبيعتها وخصائصها المميّزة . وهي تشمل ما يلي :

١ - المعارف التقليدية (بمعناها الضيق) . وهي اشارة غير شاملة الى المعارف والعادات المتصلة بالنباتات والحيوانات والأدوية الطبيعية وأساليب العلاج الطبي والمعارف الغذائية والتجميلية ومعارف العطور وغيرها والتي تحتوي على قيمة فكرية اضافية وتدخل في الملك العام[٨] . وفي تلك الحالة ، ينبغي البحث في تطبيق حقوق الملكية التي تكون اما جماعية[٩] واما فردية[١٠] بالاستناد الى الحق في مكافأة لقاء الانتفاع بها . ولعله من غير السليم البحث عن أي حق في الحالات الاستثنائية كما هو الحال في الملكية الفكرية لأن موضوع الحماية يسقط في الملك العام . ومن الأفضل التركيز على نظام يسمح بضمان المنافسة المشروعة أو التوزيع العادل للمكاسب المحصلة من أوجه الانتفاع أو التسويق التي يمارسها الغير ونظام يتجه وجهة أصحاب المعارف الشرعيين .

٢ - والابتكارات . وهي المعارف والعادات ذاتها الوارد وصفها أعلاه باستثناء أنها لا تسقط في الملك العام[١١] . وينبغي أن تحظى تلك المعلومات على الأقل بالمعاملة ذاتها المتاحة للمعلومات غير المكشوف عنها (كالأسرار الصناعية مثلا) والمحمية بناء على أحكام المنافسة غير المشروعة . وينبغي أن يقوم الاطلاع على تلك الابتكارات أو المعارف التكنولوجية القيمة على أساس الموافقة بسابق علم والمفاوضات التعاقدية الخاصة (الترخيص) .

٣ - والشارات المميزة . وهي الشارات والرموز المستخدمة لتعريف القبائل والعائلات والمنتجات وما الى ذلك ، بالاضافة الى تلك المستخدمة في الطقوس الدينية أو الروحانية . وما ينبغي ضمانه والمحافظة عليه في هذا الصدد هو احترام الموضوع وحصانته والحقوق الاستئثارية للمجتمعات الأصلية أو المحلية في طلب تسجيلها كعلامات تجارية . وفي ذلك السياق ، ينص مشروع قرار جماعة البلدان الأندية بشأن الملكية الصناعية على أن التسجيل كعلامات تجارية ليس متاحا للشارات وغيرها مما يتألف من أسماء المجتمعات الأصلية الأفريقية الأمريكية أو المحلية أو الأسماء أو الكلمات أو الحروف أو الرموز أو الشارات المستخدمة لتمييز منتجاتها أو خدماتها أو الطرق التي يعالج بها ذلك أو التي تمثل

---

(٨) ومن الممكن أن تكون عبارة "الملك العام" مختلفة في هذا المجال عمّا هو معروف عامة بعبارة "الملكية العامة" في مجال البراءات . وفي حالة المعارف التقليدية ، من الأنسب تطبيق معيار الجدة المعرّف في المادة ٦ من الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات النباتية الجديدة (الأوبوف) لسنة ١٩٩١ :

"المادة ٦ - الجدة .
(١) يعتبر الصنف جديدا اذا لم يتم ، في تاريخ ايداع طلب حق مستولد النباتات ، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى ، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته ، لأغراض استغلال الصنف ..."

مثال : قد تكون هناك معارف معروفة جدا في القبيلة التي أنشأتها ، أو في قبيلتين أو أكثر أو مجتمعين أو أكثر في الوقت ذاته كنتيجة لتبادلات تقليدية للصنف محل المقايضة . وفي تلك الحالة بالذات لا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث عن الموضوع بصفته من "الملك العام" .

(٩) وتطبق على المجتمعات المنظمة وغير المنظمة ذات الشخصية القانونية أو دونها .

(١٠) وتطبق على الأفراد مثل الطبيب الشعبي .

(١١) يمكن تطبيق مفهوم الجدة في هذا السياق أيضا بحيث يكون مشابها لذاك المنصوص عليه في اتفاقية الأوبوف لسنة ١٩٩١ أو تترتب عليه آثار مشابهة .

تعبيرا عن ثقافتهم أو عاداتها ، إلا في حال كان التطبيق قد أودعه المجتمع ذاته أو بموافقة صريحة منه[١٢] .

٤ - والفولكلور . وهو يتألف من الابداعات وأشكال التعبير الثقافي المتوارثة جيلا بعد جيل والتي يمكن أن يملكها فرد واحد أو مجتمعات كاملة . ولتعريف الابداعات أو أشكال التعبير التي ينبغي اعتبارها فولكلورا ، يمكن استخدام المعيار ذاته المستخدم في المادة ٢(١) من اتفاقية برن[١٣] لتعريف المصطلح "المصنفات الفنية والأدبية" مع الاستعانة بقائمة غير شاملة للأمثلة وتحتوي على تلك التي ينبغي ذكرها . وكمثال على ذلك الرقص والحكايات والتقاليد السماعية والأساطير والخرافات والطقوس غير الدينية والمصنفات الحرفية والرسوم وغيرها . ويمكن أيضا الاستناد الى التعريف الذي جاء به فريق الخبراء المشترك بين الويبو واليونسكو والمعني بحماية الفولكلور سنة ١٩٨٥ . ويرد في ذلك التعريف ما يلي :

" "١" الفولكلور (أو الثقافة التقليدية والشعبية بالمعنى الواسع) هو جملة أعمال ابداع نابعة من مجتمع ثقافي وقائمة على التقاليد تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع ، وتتناقل معاييره وقيمه شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق . وتضم أشكاله ، فيما تضم ، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون" .

ويمكن حماية الفولكلور بواسطة نظام مماثل لنظام حق المؤلف ويأخذ في الحسبان الخصوصيات الأساسية مثل الملكية والحقوق المعنوية للتأليف والحصانة[١٤] ، وانعدام أي شكل مثبت واستبعاد الأنماط من الحماية ويأتي في الوقت ذاته أيضا بجزاءات ضد الأعمال التعسفية والانتفاع غير السليم والاستغلال غير المصرح به . ويمكن أن تخضع تلك الحقوق لتقييدات زمنية في بعض الحالات دون أن يكون ذلك لازما .

٥ - وضمانة منشأ المنتجات الحرفية . غالبا ما تستنسخ الأنماط والتصاميم الحرفية للمجتمعات أو القبائل أو المجموعات الاثنية ثم تنسب اليها بصفتها منتجات أصلية . ويمكن تفادي الممارسات التي تثير اللبس لدى المستهلك بالدعوة الى الانتفاع بالأنظمة المعمول بها حاليا لحماية البيانات الجغرافية ولا سيما تسميات المنشأ ، مع تكييفها حسب اللازم ، أو الانتفاع بعلامات الرقابة عوضا عن ذلك . وينبغي العمل أيضا من أجل تحقيق اعتراف متعدد الأطراف وصريح بالحاجة الى مراقبة بيانات المصدر الزائفة بناء على نظام مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع ، الزائفة أو المضللة[١٥] .

٦ - وحماية التصاميم الحرفية . يمكن حماية تصميم المنتجات الحرفية وهيئتها وخصائصها المظهرية بواسطة نظام حماية الرسوم والنماذج الصناعية . واذا كانت المنتجات الحرفية ذات طابع خدمي ولا يمكن اعتبارها مصنفات فنية وتكون بالتالي أهلا للحماية بموجب حق المؤلف ، فان الحماية بناء على نظام الرسوم والنماذج الصناعية تصير أساسية . ولعله من المفيد النظر في امكانية اعتماد نظام بسيط وغير مكلف بشأن ايداع الرسوم والنماذج الصناعية وتسجيلها في البلدان التي ليس لها نظام كذلك .

---

(١٢) قرار جماعة البلدان الأندية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٩٣ ، جماعة البلدان الأندية .
(١٣) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وثيقة باريس لسنة ١٩٧١ ، المعدلة سنة ١٩٧٩ .
(١٤) يكتسي ذلك الحق الأخير أهمية كبيرة بالنسبة الى أشكال التعبير الفولكلوري نظرا الى العناصر الدينية أو الميثولوجية التي قد تدخل في الاعتبار .
(١٥) اعتمد الاتفاق في ١٤ أبريل/نيسان ١٨٩١ . وهو اتفاق تديره الويبو .

ويمكن للحرفيين الأصليين والمجتمعات الأصلية الانتفاع به انتفاعا جيدا لحماية منتجاتهم ضد الاستنساخ غير المصرح به . أما أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية التي فيها اجراءات معقدة ومطولة ومكلفة ، ولا سيما تلك التي تشمل فحصا موضوعيا للرسوم والنماذج الصناعية ، فانها لن تكون مناسبة لحماية المنتجات الحرفية . والأحكام ذات الصلة بالموضوع هي تلك الواردة في المادة ٢٥-٢ من اتفاق تريبس بشأن تبسيط الاجراءات لتصاميم النسيج . ويمكن الترويج لحل من ذلك القبيل لأي نوع من التصاميم المنتجة في المجتمعات الأصلية .

سادسا - نظام الحماية

شهدت العقود القليلة الماضية زيادة على الصعيد العالمي في اعتماد أنظمة خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية في أنواع مختلفة من الموضوعات . ولوحظ ذلك الاتجاه في التشريعات الوطنية والاقليمية وحظي في بعض الحالات بالاعتراف على الصعيد الدولي . وترد أمثلة على ذلك في وثيقة منظمة التجارة العالمية IP/W/1 65 التي قدمتها اكوادور وبوليفيا وبيرو وكلومبيا ونيكاراغوا والوثيقة IPIW/1 66 التي قدمتها باراغواي وفنزويلا وكوبا وهندوراس . وتدور الآن أيضا مناقشات في اطار لجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف حول امكانية تطبيق حماية الملكية الفكرية على قواعد البيانات غير الأصلية ، والتي يصعب المطالبة فيها بأنها تحتوي على قيمة فكرية اضافية كامنة فيها .

الحلول الخاصة التي يمكن الأخذ بها

ألف - النظام المشترك للاطلاع على الموارد الوراثية لجماعة البلدان الأندية (القرار ٣٩١ لسنة ١٩٩٦) . ينص هذا النظام المشترك على الشروط التي تحكم الاطلاع على الموارد الوراثية ، بما في ذلك المواد المشتقة من الموارد الوراثية . وينص أيضا على أن تراعي عقود الاطلاع حقوق مورّدي الموارد الوراثية والموضوعات المشتقة منها بالاضافة الى العناصر غير الملموسة وأن تراعي مصالحهم أيضا . وتعرّف تلك العناصر غير الملموسة على أنها أية معارف أو ابتكارات أو عادات فردية أو جماعية تنطوي على قيمة فعلية أو محتملة لها صلة بالموارد الوراثية أو المنتجات المشتقة أو الموارد البيولوجية التي تحتوي عليها سواء كانت محمية أو لا بموجب أحكام الملكية الفكرية . وفي حال كان المورد يحتوي على عنصر غير ملموس ، فان القرار يقتضي ما يلي : (أ) تحديد مورّد المورد الوراثي والموضوع المشتق منه والذي يحتوي على عنصر غير ملموس ، (ب) وارفاق ملحق بعقد الاطلاع ينص على التوزيع العادل للمنافع المحققة من الاطلاع على العناصر المذكورة .

باء - قانون كوستا ريكا بشأن التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٤ : وهو يحتوي على أحكام واسعة النطاق بشأن حماية التنوع البيولوجي . ويشمل تغيّر الكائنات الحية وبعض العناصر المشتقة غير الملموسة مثل المعارف التقليدية الفردية أو الجماعية والابتكارات والعادات التي تنطوي على قيمة كامنة فيها أو قيمة مرتبطة بموارد بيوكيميائية أو وراثية سواء كانت محمية أو لا بناء على أنظمة الملكية الفكرية أو أنظمة التسجيل الخاصة . وينص ذلك القانون صراحة على أنه لا بد من الموافقة بعلم من ممثلي المكان الذي يتم فيه الاطلاع والموافقة بعلم من السلطات المختصة بالموضوع المعني وضمانة لتوزيع المكاسب بانصاف .

جيم - مشروع نظام بشأن حماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية في بيرو : وهو نظام يعمل من خلال التسجيل الخياري لمعارف الشعوب الأصلية الجماعية والتي لها صلة بالموارد البيولوجية . ويكون الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل خاضعا لتصريح من الشعوب الأصلية ، وتستثنى من ذلك المعلومات التي تتناول أوجه انتفاع المجتمعات الأصلية بالموارد الوراثية وتلك التي تسمح بتعريف

المجتمعات المعنية . أما بالنسبة الى امكانية الانتفاع بالمعارف لأغراض تجارية فان النظام لا يسمح بذلك الا في حال ابرام عقد للترخيص بين المجتمعات والجهات المهتمة بالانتفاع . ويحتوي المشروع أيضا على عدد من التعاريف المفيدة للمعارف الجماعية والشعوب الأصلية والملك العام والموارد الوراثية وأمور أخرى وذلك في محاولة ترمي الى تحديد العناصر المكونة للنظام بدقة .

دال - نظام خاص بقواعد البيانات : من بين المواقف التي اتخذها المؤلفون في القانون[١٦] هناك من يميل الى القول بأن أفضل السبل لحماية المعارف التقليدية هي ادراج قواعد بيانات خاصة وذلك بالنظر الى خصائصها المميزة وأشكالها المتنوعة ونطاقها الشاسع . وبالاضافة الى الحقوق المعيارية في قواعد البيانات التي تعدّ أصلية من حيث انتقاء محتوياتها أو ترتيبها ، من الممكن تمييزها بالعناصر الاضافية التالية :

- حماية المعلومات غير المكشوف عنها : حماية ترتيب المعلومات الواردة في قواعد البيانات لا تكفي . ولا بد من حقوق في المعارف المقيدة ذاتها . ودون حماية الموضوع لن يكون هناك أي حافز لاعتمادها في حالة الابتكارات أو لتنظيمها وتنقيحها في حالة المعارف التقليدية .

- وحق الاستثناء المطبق على استنساخ المعلومات وعلى الانتفاع بالمعلومات المسجلة أيضا .

- والتثبيت المسبق للمعلومات لا يعد شرطا لمنح الحماية .

وتمثل تلك الخيارات جهودا أولية مهمة هدفها التصدي بوضوح الى مشكلة انعدام حماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وعاداتها ، والتي ينبغي بحثها باسهاب وأخذها في الحسبان عند التخطيط لحل عالمي .

سابعا - الاجراءات التي من الممكن أن تتخذها الدول الأعضاء في الويبو

سواء وقع الاختيار على وضع نظام خاص أو على مراجعة أنظمة الملكية الفكرية المعمول بها حاليا ، لا بد من دراسة العناصر الأولى لحل المشكلة والموافقة عليها بحيث تكون مرضية للدول الأعضاء والجمهور عامة والمجتمعات الأصلية والمحلية ذاتها .

وبناء عليه ، فان البلدان الموقعة على هذه الوثيقة تلتمس انشاء لجنة دائمة معنية بالنفاذ الى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية للمجتمعات المحلية والأصلية . وينبغي أن يكون عمل اللجنة الدائمة موجها صوب تعريف أساليب عملية معترف بها دوليا لضمان الحماية المناسبة لحقوق الملكية الفكرية في المعارف التقليدية .

[يلي ذلك المرفق الثاني]

---

(١٦) مقال بعنوان "From the Shaman's Hut to the Patent Office: How long and Winding is the Road? - II" بقلم نونو بيريس كارفالهو ، العدد ٤١ من مجلة "Revista da ABPI" ، يوليه/تموز - أغسطس/آب ١٩٩٩ .